

المملكة الأردنية الهاشمية

فیض

الإذاعة : العدد السادس عشر

۸۲

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعلم

الهيئة **الحاكمية** **برئاسة** القاضي **السيد محمد الخريبي**
وعضوية **القضاء** **السداد**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مُحَمَّدُ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَكْبَرُ

المدحاني: شركة النسر العربي للتألمين م.ع. م وكلاؤها المحامون رجالي كمال الدجالسي ود. يزيد صلاح ومحمد شريف جراح ومحمد عبده وبشlar عمودي وأحمد

حمدان وعمر عبد العزير الحاج على.

بيان رقم ٥٠٠٠١١١٧
الى تقدمت المحكمة بمذكرة التمييز بهدا المدعى عليه في القرار الصادر عن
محكمة استئناف حقوق عمان بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣١ في القضية رقم ٢٠٠٧/٢٣٣ المتضمن
رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، بعد حصولها على إذن بذلك من القاضي المفوض
ب بتاريخ ٢٤/٠٧/٢٠٠٧.

طالية قبول التمييز شكلاً و موضوعاً و نقض القرارات المطعون فيه لأسباب تختص بما

५

انطلقت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البدلية برد الطلب المقدم من المدعى عليه لبرد الدعوى للمرور لزمن لأن المميز ضدّه أقام الداعي للمطالبة بقيمة مبالغ التأمين بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على تحقق الخطر

المؤمن منه المزعم.

٢- اختارات محكمة الاستئناف حينما قررت أن العبرة فقط لاحتساب بدائية مرور الزمن هي لتأريخ علم المعيز ضدّه بصدور قرار اللجنة الطبية اللوائية وإنما الثام لأي حجية قانونية للقرير الصادر عن اللجنة الطبية لمؤسسة الضمّن الاجتماعي وعلم المعيز ضدّه بصدوره.

٣- القرار المطعون فيه معيب بعيب فساد الاستدلال لكونه مخالف للبيانات المقدمة في القضية.

٤- أخطاء محكمة الاستئناف بالقول أن المعيز ضده لم يكن يعلم بتحقق الخطر المسؤول منه بعقد التأمين والمتنى بإصابة المدّعى تيسير فليف بحالة عجز مزعومة.

٥- بتاريخ ١٢/٧/٢٠٠٧ تبلغ المعيز ضده لائحة التمييز، وبتاريخ ١٢/٧/٢٠٠٧ تقدم بلائحة جوازية طلب فيها رد التمييز.

الـ

الـ

بالتذكير والمداولة يتبيّن أن المعيز ضده المدعى كان وبتاريخ ١٩/٦/٢٠٠٦ قد تقدّم لدى محكمة بدائية حقوق عمان بالدعوى رقم ١٢٦٢ بمحاجة المعيز المدعى عليها بطالها فيها بمبلغ ٦٧٩٨ دينار مع الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة بالإذار العدلي في ٢٧/٥/٢٠٠٥ وحتى السداد التام وأتعاب المحاماة.

ب بتاريخ ١٤/٣/٢٠٠٦ تقدّمت المدعى عليها بالطلب رقم ٨/٣٠٨/٦٢٠٠٦ لرد الدعوى قبل الدخول في الأساس لمرور الزمن.

ب بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٣ فررت المحكمة وقف السير بالدعوى والانتقال للنظر في الطلب، وب بتاريخ ١١/٥/٢٠٠٦ تقرّر رد الطلب والانتقال للسير بالدعوى من النقطة التي وصلت إليها.

لم ترتضى المدعى عليها بالقرار سالف الذكر، فطعنت فيه استئنافاً وبتاريخ ٣/٦/٢٠٠٧ وفي القضية رقم ٣٣/٢٠٠٧ أصدرت محكمة استئناف حقوق عدل قرارها المطعون فيه المشار إليه في مستهل هذا القرار.

فإن التزام المؤمن بدفع مبلغ من المال أو إيراداً مرتبًا أو أي عوض مالي آخر للمؤمن وعن أسباب التمييز جميعها:

6-? C/2

ବ୍ୟାକ ପ୍ରତିକରି

27

54

— 1 —

336

କୁଣ୍ଡଳ ପାତାରେ ୧୯୮୩ ମେସରେ ଏହା ପାଇଁ ପରିଚୟ ଦିଆଯାଇଛି । ଏହାର ଅଧିକାରୀ ପାଇଁ ଏହାର ପରିଚୟ ଦିଆଯାଇଛି ।

Digitized by srujanika@gmail.com

- ፩- የዚህን አገልግሎት በመስጠት ስራው ይሰጣል፡፡

፪- የዚህን አገልግሎት በመስጠት ስራው ይሰጣል፡፡

፫- ደንብ የዚህን አገልግሎት በመስጠት ስራው ይሰጣል፡፡

କିମ୍ବା କିମ୍ବା

୬୯୬ ମି ପ୍ରାଚୀନ ଦେଶ

ମୁଣ୍ଡିଲା ପାଦକାଳୀ ଗାଁ ହାତରେ ପାଦକାଳୀ କାହାର ହେବାର ନାହିଁ । କାହାର କାହାର ହେବାର ନାହିଁ । କାହାର କାହାର ହେବାର ନାହିଁ ।